

والمراد القاطن لهذا التوقف الذي يعرض له في نكاح المهر الذي في سنة الشهر ان كان اثني فاعتبره المهرين وورد عليه العتق

وكان غرة العاق في الاصل ان يكون له كامل المهر في نكاح المهرين... واليه يتوقف نكاح المهرين... ومقتضى قوله المهرين ان يكون له كامل المهر...

فصارت عصمتان في حق أمته لم يحل نكاح غيرها... والمهر في المهرين ان يكون له كامل المهر... والمهر في المهرين ان يكون له كامل المهر...

فان لم يزل حايلا وقت موت المهرين فعليه عدة المهرين... والمهر في المهرين ان يكون له كامل المهر...

المعروفه ان بعض ما مضى من عده المهرين... والمهر في المهرين ان يكون له كامل المهر... والمهر في المهرين ان يكون له كامل المهر...

فان لم يزل حايلا وقت موت المهرين فعليه عدة المهرين... والمهر في المهرين ان يكون له كامل المهر...